جمهورية مصر العربية
مجلس النواب

الفصل التشريعي الثاني
دور الانعقاد العادي الثاني

اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية
ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي

السيد المستشار الدكتور/ حنفى جبالى
رئيس مجلس النواب

تحية طيبة، وبعد،

فأتشرف بأن أقدم لسيادتكم، مع هذا، تقرير اللجنة المشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي، عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، برجاء التفضل بعرضه على المجلس الموقر.

وقد اختارتني اللجنة المشتركة، مقررًا أصليًا، والسيد العضو/ إيهاب الطماوي، مقررًا احتياطيًا، لها فيه أمام المجلس.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير،

رئيس اللجنة المشتركة

المستشار/ إبراهيم الهنيدى

٢٠٢١/١٠/٢٥

تقرير اللجنة المشتركة
من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي،
عن مشروع قانون مقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام
قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥

أحال السيد المستشار الدكتور رئيس المجلس في ٢٣ من أكتوبر سنة ٢٠٢١، إلى لجنة مشتركة من لجنة الشئون الدستورية والتشريعية ومكتب لجنة الدفاع والأمن القومي، مشروع قانون مقدماً من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥.

عقدت اللجنة المشتركة اجتماعاً لنظره يوم الإثنين ٢٥ من أكتوبر سنة ٢٠٢١، برئاسة السيد المستشار/ إبراهيم الهنيدي. رئيس اللجنة المشتركة، وبحضور السادة أعضاء اللجنة.

كما حضره ممثلاً عن الحكومة كل من:

١- السيد المستشار/ عاطف عمر "عضو قطاع التشريع بوزارة العدل".
٢- السيد المستشار/ عبد العليم فاروق "مكتب وزير شئون المجالس النيابية"
٣- العقيد/ أحمد عبد المعز "قطاع الأمن الوطني"
٤- العميد/ ياسر حلمي "قطاع الشئون القانونية بوزارة الداخلية"

استعرضت اللجنة المشتركة مشروع القانون المشار إليه ومذكرته الإيضاحية[١]، واستعادت نظر الدستور، وقانون العقوبات، وقانون الإجراءات الجنائية، وقانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، وقانون اللائحة الداخلية للمجلس.

وبعد أن استمعت اللجنة المشتركة إلى إيضاحات ومناقشات السادة الأعضاء، وما أدلى به السادة ممثلو الحكومة، تورد تقريرها عن مشروع القانون المعروض فيما يلي:

مقدمة.
أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.
ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون.
ثالثاً: القواعد الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمشروع القانون.
رابعاً: التعديلات التي أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون.
خامساً: رأي اللجنة المشتركة.

---

[١] مرفق (١) بالتقرير.

مقدمة:

يعد الإرهاب بجميع صوره وأشكاله خطراً داهماً يواجه الدول فى السنوات الأخيرة بأنشطة تهدف إلى هدم حقوق الإنسان والحريات الأساسية والديمقراطية، مهدداً السلامة الإقليمية للدول وأمنها واستقرارها، وخاصة أنه يدار على مستويات تنظيمية إقليمية ودولية من قِبل جماعات خارجة على قوانين الدين والأخلاق، مما استدعى ضرورة التصدي له ومكافحته واجتزاز جذوره.

وقد ألزم الدستور فى مادته (٢٣٧) الدولة بمواجهته بكافة صوره وأشكاله باعتباره تهديداً للوطن والمواطنين.

وقد صدر قانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ بهدف تقرير أحكام موضوعية وإجرائية على النحو الذي يسهم فى الحد من مخاطره.

أولاً: فلسفة مشروع القانون المعروض وأهدافه.

إزاء ما شهدته الدولة من جرائم العنف والإرهاب التي تمارسها جماعات ومنظمات تهدف إلى تدمير كيان المجتمع والعبث بأمنه واستقراره ومقدراته وإعاقة مسيرته نحو التقدم والازدهار.

فجاء مشروع القانون المعروض مستهدفاً مواجهة أخطار الجرائم الإرهابية، وبما يكفل استيعاب النماذج المستحدثة فى هذا المجال، مستهدياً بما أفرزته التجارب الدولية والإقليمية والمحلية من صور النشاط الإرهابي.

كما أنه يهدف إلى حماية الوطن والمواطنين وكافة المقيمين على أراضي الدولة، وذلك من خلال تحقيق المرونة اللازمة فى إصدار القرارات المنفذة للتدابير الواردة بالفقرة الأولى من المادة (٥٣) ومتابعتها والتأكد من الالتزام بها، بما يضمن فاعلية النصوص القانونية على النحو الذي يحقق الغاية منها.

ثانياً: الملامح الأساسية لمشروع القانون.

انتظم مشروع القانون المعروض فى مادتين بخلاف مادة النشر، على النحو التالي:

(المادة الأولى)

تضمنت المادة الأولى استبدال الفقرة الأولى من المادة (٥٣) من قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه، والتي أجازت لرئيس الجمهورية، متى قام خطر من أخطار الجرائم الإرهابية أو ترتب عليها كوارث بيئية، أن يصدر قراراً باتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، بما فى ذلك إخلاء بعض المناطق أو عزلها أو حظر التجول فيها، بحيث يتضمن قرار رئيس الجمهورية إلى جانب تحديد المنطقة المطبق عليها لمدة لا تجاوز ستة أشهر، تحديد السلطة المختصة بإصدار القرارات المنفذة لتلك التدابير، بما يضمن منح المرونة اللازمة فى إصدار القرارات المنفذة لتلك التدابير، ومتابعتها والتأكد من الالتزام بها.

(المادة الثانية)

تضمنت المادة الثانية استحداث مادة برقم (٣٢ مكرراً) للعقوبة المقررة حال مخالفة التدابير الصادرة وفقاً لأحكام المادة (٥٣) من القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لتلك التدابير، تحقيقاً للردع العام حال مخالفة تلك التدابير أو القرارات الصادرة نفاذاً لها.

(المادة الثالثة)

الخاصة بنشر القانون فى الجريدة الرسمية، والعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

ثالثاً: القواعد الدستورية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمشروع القانون.

(١) الدستور:

- ديباجة الدستور:

"نحن نؤمن بأن لكل مواطن الحق فى العيش على أرض هذا الوطن فى أمن وأمان، وأن لكل مواطن حقاً فى يومه وفى غده."

"نكتب دستوراً يصون حرياتنا، ويحمى الوطن من كل ما يهدده أو يهدد وحدتنا الوطنية."

المادة (٥٩):

"الحياة الآمنة حق لكل إنسان، وتلتزم الدولة بتوفير الأمن والطمأنينة لمواطنيها، ولكل مقيم على أراضيها."

المادة (٨٦):

"الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية، يكفلها القانون.
والدفاع عن الوطن، وحماية أرضه شرف وواجب مقدس، والتجنيد إجباري وفقًا للقانون."

المادة (٢٣٧):

"تلتزم الدولة بمواجهة الإرهاب، بكافة صوره وأشكاله، وتعقب مصادر تمويله، وفق برنامج زمني محدد، باعتباره تهديداً للوطن وللمواطنين، مع ضمان الحقوق والحريات العامة.
وينظم القانون أحكام وإجراءات مكافحة الإرهاب والتعويض العادل عن الأضرار الناجمة عنه وبسببه."

(٢) الاتفاقيات الدولية:

أ- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية الصادرة عام ٢٠٠٠ والتي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٢٩٤ لسنة ٢٠٠٣.

ب- الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادر عام ١٩٩٨ والتي انضمت إليها مصر بالقرار الجمهوري رقم ٢٧٩ لسنة ١٩٩٨.

رابعاً: التعديلات التى أدخلتها اللجنة المشتركة على مشروع القانون:

أجرت اللجنة المشتركة بعض التعديلات على مشروع القانون، على النحو التالي:

(المادة الأولى)

١- اعادة صياغة صدر المادة الأولى من مشروع القانون، لتصبح على النحو الآتي:

"يستبدل بنصي المادتين (٣٦)، و (٥٣ فقرة أولى) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ النصان الآتيان: .... "

- وذلك لموافقة اللجنة على إجراء تعديل على نص المادة (٣٦) من القانون المشار اليه.

٢- استبدال بنص المادة (٣٦) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، النص الآتي:

"يحظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة فى الجرائم الإرهابية إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة، ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من خالف هذا الحظر."

- وجاء التعديل المقترح اتساقاً مع التعديل الذي تم فى قانون العقوبات فى المادة (١٨٦) مكرراً منه، وذلك حال مخالفة جرائم الجلسات لتحقيق التناسب لوحدة موضوع المخالفة.

خامساً: رأي اللجنة المشتركة:

بعد أن استعرضت اللجنة مشروع القانون المعروض وما دار بشأنه من مناقشات، ترى اللجنة أن مشروع القانون المعروض جاء متفقاً مع أحكام الدستور، وخاصة المواد (٥٩، ٨٦، ٢٣٧) منه، وما أفرزه الواقع العملي وبما يتواكب مع الظروف القائمة من ضرورة تحقيق المرونة اللازمة فى هذا الشأن، من خلال تحديد السلطة المختصة بإصدار القرارات المنفذة للتدابير ومتابعتها والتأكد من الالتزام بها ووضع الإطار الحاكم للعقوبات في هذا الشأن.

وتؤكد اللجنة أن مشروع القانون المعروض جاء لحماية الوطن من كافة التهديدات وتحقيق الحياة الآمنة والطمأنينة للمواطنين ولكل مقيم على أراضي الدولة.

وتنوه اللجنة إلى أنها أرسلت خطابات أخذ رأي الجهات المعنية بمشروع القانون، وذلك إعمالاً لأحكام الدستور، واللائحة الداخلية للمجلس.

لـذلك

قررت اللجنة المشتركة الموافقة على مشروع القانون المقدم من الحكومة بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، بالصيغة المرفقة.

واللجنة المشتركة إذا تعرض تقريرها على المجلس الموقر، ترجو الموافقة على ما انتهت إليه.

رئيس اللجنة المشتركة

المستشار/ إبراهيم الهنيدي

جـــدول مقـــارن

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
قانون مكافحة الإرهاب **الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥**	**قرار رئيس مجلس الوزراء** **بمشروع قانون** **بشأن تعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب** **الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥** **رئيس مجلس الوزراء** **بعد الاطلاع على الدستور؛** وعلى قانون العقوبات؛ وعلى قانون الإجراءات الجنائية؛ وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥؛ وبعد موافقة مجلس الوزراء؛ **قُرر** **مشروع القانون الآتي نصه، يُقدم إلى مجلس النواب:** **(المادة الأولى)** **يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (٥٣) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ النص الآتي:**	**مشروع قانون** **بتعديل بعض أحكام قانون مكافحة الإرهاب** **الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥** **باسم الشعب** **رئيس الجمهورية** **قرر مجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد أصدرناه:** **(المادة الأولى)** **يستبدل بنصي المادتين (٣٦)، و (٥٣ فقرة أولى) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥، النصان الآتيان:**

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
مادة (٣٦): يحظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة فى الجرائم الإرهابية إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة، ويعاقب بغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تجاوز مائة ألف جنيه كل من خالف هذا الحظر.		**مادة (٣٦):** يحظر تصوير أو تسجيل أو بث أو عرض أية وقائع من جلسات المحاكمة فى الجرائم الإرهابية إلا بإذن من رئيس المحكمة المختصة، ويعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تجاوز ثلاثمائة ألف جنيه كل من خالف هذا الحظر.
مادة (٥٣ فقرة أولى): لرئيس الجمهورية، متى قام خطر من أخطار الجرائم الإرهابية أو ترتب عليها كوارث بيئية، أن يصدر قراراً باتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، بما في ذلك إخلاء بعض المناطق أو عزلها أو حظر التجول فيها، على أن يتضمن القرار تحديد المنطقة المطبق عليها لمدة لا تجاوز ستة أشهر.	**مادة (٥٣ فقرة أولى):** لرئيس الجمهورية، متى قام خطر من أخطار الجرائم الإرهابية أو ترتب عليها كوارث بيئية، أن يصدر قراراً باتخاذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام، بما في ذلك إخلاء بعض المناطق أو عزلها أو حظر التجول فيها، على أن يتضمن القرار تحديد المنطقة المطبق عليها لمدة لا تجاوز ستة أشهر، **وكذا تحديد السلطة المختصة بإصدار القرارات المنفذة لتلك التدابير.**	**مادة (٥٣ فقرة أولى):** كما هي

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	(المادة الثانية) يضاف إلى قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه، مادة جديدة برقم (٣٢ مكرراً)، نصها الآتي: المادة (٣٢ مكرراً): مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب كل من خالف أي من التدابير الصادرة وفقاً لأحكام المادة (٥٣) من هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً لتلك التدابير بالعقوبات المنصوص عليها في قرار رئيس الجمهورية المشار إليه بشرط ألا تزيد العقوبة المقيدة للحرية على السجن المشدد وألا تزيد الغرامة على مائة ألف جنيه. وإذا لم ينص قرار رئيس الجمهورية المشار إليه على عقوبات حال مخالفة أي من التدابير الواردة به وكذا القرارات الصادرة تنفيذاً لتلك التدابير، فيعاقب على مخالفة أي منها بالسجن وبغرامة لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين.	(المادة الثانية) يضاف إلى قانون مكافحة الإرهاب المشار إليه، مادة جديدة برقم (٣٢ مكرراً)، نصها الآتي: المادة (٣٢ مكرراً): كما هي كما هي

النص فى القانون القائم	النص فى مشروع القانون كما ورد من الحكومة	النص فى مشروع القانون كما وافقت عليه اللجنة المشتركة
	(المادة الثالثة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. رئيس مجلس الوزراء / /٢٠٢١ (دكتور/ مصطفى كمال مدبولي)	(المادة الثالثة) يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره. يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة، ويُنفذ كقانون من قوانينها.